مرفق رقم
(59)

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (٥٣)
(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
التاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والخمسون (أثناء العطلة البرلمانية) للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
صلاح عبد الرضا خورشيد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٩/١٠/٢٠١٨

www.kna.kw

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رقم (٥٣)	١ - ٩
٢	النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٠ - ٢٥
٣	الجـــــــدول المقـــــارن	٢٦ - ٤١
٤	المشروع المقدم من الحكومـــة	٤٢ - ٥٣

التاريخ: صفـــــر ١٤٤٠هـ — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافق: نوفـــمبر ٢٠١٨م — **دور الانعقـــاد العادي الثانـــي**

التقرير الثالث والخمسون
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
(أثناء العطلة البرلمانية)

عـــن:

مشـــروع قانـــون بشـــأن
تنظيم المعلومـــات الائتمانيـــة

الإحالـــــة:

أحـال السـيد رئـيس مجلـس الأمـة إلـى اللجنـة مشـروع القـانون المشـار إليـه بتـاريخ ٢٠١٨/٤/١٩م لدراسته وإعداد التقرير بشأنه.

وفور إحالة مشروع القانون شكلت اللجنة بناءاً على طلب الحكومة فريق عمل من المكتب الفني للجنة والجهات المعنية بتطبيق القانون لدراسته وسرعة الانتهاء منه كالتالي :

- السيدة/ د.هالـه فهـد الحميدي — مدير مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
- السيدة/ د.عزيـزه الشـريف — مستشـار اللجنـة
- السيد/ أ. تميـم بنغمـوش — مستشـار اللجنـة
- السيدة/ زينب ممـدوح الزنكوي — رئيس قسم التقارير المالية
- السيد/ عبدالعزيـز علي الهديب — باحـث اقتصـادي باللجنـة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

فريق وزارة التجارة والصناعة :

- السيد/ د. فهـــد الزميـــع	مستشار معالـــي الوزيـــر
- السيد/ د. محمـــد الوســـمي	مســـــتشـــــار
- السيد / إيـــاد ســـعدالله	مســـــتشـــــار

فريق بنك الكويت المركزي:

- السيد/ وليد محمـــود العوضـــي	المديـر التنفيـذي لقطـاع الرقابـة
- السيد/عبدالله المحـــــــري	مديـــر إدارة الرقابـة المكتبيـــة

وقد عقد فريق العمل عدة اجتماعات لدراسة مشروع القانون انتهى فيها إلى وضع مسودة لمشروع القانون وتم رفعها للجنة .

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ حضره كل من :

- السيد/ خالد ناصر الروضان	**وزيـــر التجارة والصناعـــة**

***وزارة التجارة والصناعة:**

- السيد/ د. خالـــد الفاضـــل	وكيـــل وزارة التجـارة والصناعـة
- السيد/ د. محمـــد الجـــلال	الوكيـــل المساعد للشؤون القانونية
- السيد/ أحمـــد الفـــارس	الوكيـــل المساعد لشؤون الشركات والتراخيـــص التجاريـــة
- السيد/ د. فهـــد الزميـــع	مستشـــار معالـــي الوزيـــر
- السيد/ د. محمـــد الوســـمي	مســـــتشـــــار
- السيد / إيـــاد ســـعدالله	مســـــتشـــــار

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيد/ مريـــــــم الشـــمالـي — نائب مدير عام الصندوق الوطني لرعايـة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- السيد/ أحمـــــــد المطـــيري — باحـــــث قانونـــي بمكـــتب الوزيـــر

رأي وزير التجارة والصناعة

أوضح السيد / وزير التجارة والصناعة أهمية هذا القانون ودوره الحيوي في تطوير البيئة التشريعية للائتمان وتعزيز قدرة القطاع المصرفي على اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان ، ذلك أن هذا القانون ينص على وضع قواعد تصنيف رقمي وحسابي للأفراد الطبيعيين والاعتباريين يعبر عن ملاءتهم وقدرتهم المالية على الوفاء بالتزاماتهم المالية . الأمر الذي سيساهم في تمكين العديد من الأفراد الذين حرموا من الحصول على الائتمان بسبب عدم وجود دخل شهري معلوم وثابت لهم (شهادة راتب / أصول عينية أسهم وعقارات) من الحصول عليه . ولعل أهم المستفيدين من هذا القانون هم أصحاب المشاريع الصغيرة والمقيدين ضمن الباب الخامس لدى التأمينات الاجتماعية والتي ترفض البنوك منحهم تسهيلات ائتمانية بسبب عدم تأكدها من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم .

ومن جانب آخر بين الوزير أن هذا القانون جاء ليعالج القصور التشريعي في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ويواكب تطورات ومتطلبات المرحلة القادمة . فشركة CINET التي أنشأت بموجب هذا القانون تقوم بتجميع وحفظ بيانات العملاء لديها وتقديمها لأصحاب الشأن فقط دون أن تقدم أي بيانات تتعلق بقدرتهم على الوفاء بالالتزامات المالية ، ناهيك عن أن القانون الحالـــي لم

www.kna.kw

يعالج كيفية التعامل مع المعلومات الائتمانية التي بحوزة الشركة عند انقضاءها ، وهو ما تم تداركه في مشروع القانون المعروض أمامكم .

وأضاف الوزير أن مشروع القانون تمت صياغته بالتعاون مع البنك المركزي كونه الجهة المختصة في تنفيذ القانون والرقابة عليه .

عمـــــل اللجنـــة :

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون حيث تبين لها أنه يهدف إلى تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت وذلك بوضع إطار تنظيمي للشركات التي ستعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية، حيث يعد توفير هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع للحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية .

كما اطلعت اللجنة على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، والتي أنشئت بموجبه شركة شبكة المعلومات الائتمانية CINET .

وقد تبين للجنة أن هذه الشركة تقدم خدمة جمع وحفظ البيانات الائتمانية للعملاء للأشخاص الطبيعيين لتقديمه للجهات التي تقدم تسهيلات ائتمانية وذلك بناءاً على موافقة العملاء وأن وظيفة الشركة تقتصر فقط على جمع وحفظ البيانات دون تحليلها وتصنيفها.

وقد أجرت اللجنة مقارنة بين القانون الحالي ومشروع القانون المقدم .

وتتلخص أهم هذه الفروقات فيما يلي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وجه المقارنة	القانون الحالي (٢٠٠١/٢)	مشروع القانون
التعريفـــــــات	لم يحتوي على أي تعريف	احتوى على ١٢ تعريف
نطاق تطبيق القانون	على البنوك والشركات فقط	على البنوك والشركات وعملائهم
رأس مال الشركة الائتمانية	لم يحدد رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة (٢٥) ألف دينار كويتي
الخدمة المقدمـــة	جمع وحفظ بيانات العملاء الطبيعيين الائتمانية وتقديمها لجهات منح الائتمان	جمع وحفظ بيانات العملاء الطبيعيين والاعتباريين الائتمانية إعداد تصنيف ائتماني وتقديمها لجهات منح الائتمان
الشـــــــكاوى	لا يوجد نظام لتقديم الشكوى	وضع نظام لتقديم الشكوى
العقوبـــــات	اكتفى بالعقوبات الإدارية	تغليظ العقوبات وفرض عقوبات جنائية للمخالفات
عند انقضاء الشركة	لم يحدد كيفية التعامل مع البيانات التي في حوزة الشركة عند انقضاء عملها	يتم تسليم البيانات والمعلومات الائتمانية التي بحوزة الشركة إلى البنك المركزي

الأطراف الرئيسية في مشروع القانون وآلية التعاون مع البيانات والمعلومات الائتمانية :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مقدمي البيانات والمعلومات الائتمانية: كالبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع.

شركة المعلومات الائتمانية: وهي الشركة التي ستعنى في أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.

مستخدمو المعلومات الائتمانية: وهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية.

ويقوم الطرف الأول بتقديم المعلومات الإيجابية التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها والمعلومات السلبية التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل بالتزاماته إلى الطرف الثاني، ومن ثم يقوم الطرف الثاني بتحليل تلك المعلومات والقيام بتصنيف ائتماني بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية وإعطاء هذا التحليل إلى الطرف الثالث على شكل تقرير ائتماني.

وبناء على ما تقدم، قررت اللجنة ما يلي :

١- أكدت اللجنة على أهمية سرعة إقرار هذا القانون لتطوير البيئة التشريعية للائتمان وتحسين مكانة الكويت العالمية في مؤشر سهولة أداء الأعمال لاسيما وأن سهولة الحصول على الائتمان هو أحد المعايير المهمة في هذا المؤشر.

٢- التأكيد على ضرورة إنشاء شركة أو أكثر لفتح مجال المنافسة ومنع الاحتكار في سوق المعلومات الائتمانية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- التأكيد على أن تتخذ شركات التصنيف الائتماني شكل الشركة المساهمة مع ترك تحديد نوعية المساهمة (عامة أو مقفلة) لملاك الشركة والمساهمين .

٤- زيادة رأس مال الشركة من (٢٥ – ٥٠) مليون دينار كويتي على أن يكون مدفوعاً بالكامل وذلك بهدف التأكد من الملاءة المالية وجدية الشركات التي ستنشأ وفق أحكام هذا القانون .

٥- تحديد آلية تقديم الشكاوي بإلزام الشركة والبنك المركزي البت فيها في مدة أقصاها ثلاثين يوماً وذلك بهدف توفير الحماية الكافية للعميل .

٦- تغليظ ورفع سقف الجزاءات المالية من خمسون ألف د.ك إلى مئتي وخمسون ألف د.ك.

٧- تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة بنك الكويت المركزي وما يصدره من قواعد وضوابط وتعليمات.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون (بعد التعديل) وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

صالح أحمد عاشور

المرفقات :

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- مشروع القانون المقدم من الحكومة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

تقريـــــر (٥٣)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

مشروع القانون بشـــأن
تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

إعـــداد : عبدالعزيز علي الهديـب

مراجعـة : زينب ممـدوح الزنكوي

مراجعـة : د. هالـة فهد الحميـدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــات :

١- القـــانون الـــذي انتهـــت إليـــه اللجنـــة ومذكرته الإيضاحية

٢- الجدول المقارن .

٣- مشروع القانون المقدم من الحكومة .

(١)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون
بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،
- على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعريفـــات

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

العميـــل : أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية .

المعلومات الائتمانية : المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

شركة المعلومات الائتمانية (الشركة) : هي الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والتصنيف الائتماني للعملاء، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها .

مقدمي البيانات والمعلومات : البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات، وتمد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء، وأي جهة يتوافر لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.

مستخدمو البيانات والمعلومات (المستعلمون) : الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم سجلات ائتمانية لدى الشركة، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي.

المعلومات الإيجابية : المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها.

المعلومات السلبية : المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس، وتكرار رفض منحه ائتمان.

السجل الائتماني : سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.

تقرير المعلومات الائتمانية : تقرير إلكتروني أو رقمي، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة، ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل.

التصنيف الائتماني : تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة.

نطاق تطبيق القانون

مـادة (٢)

يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية

مـادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض.

ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي.

ويحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لهذه الشركات والرسوم المقررة.

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

مادة (٤)

يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥)

يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

سـرية المعلومات

مادة (٦)

يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية.

مادة (٧)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.

شركات المعلومات الائتمانية

مادة (٨)

تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن خمسين مليون دينار كويتي مدفوعاً بالكامل.

ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٩)

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي :-

١. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤. أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها.

ولمجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنحية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل.

مادة (١٠)

تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي :

١. تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم.
٢. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير.
٣. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.
٤. حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.
٥. إعداد سجلات ائتمانية موثقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة.
٦. إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية

مادة (١١)

تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركات ونظم المعلومات بها للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل.

مادة (١٢)

للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر، ووفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن.

وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي.

الشكاوى

مادة (١٣)

يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية البت فيها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتلتزم شركة المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ويبت البنك المركزي في الشكوى خلال خمسة عشر يوماً.

المخالفات والعقوبات

مـادة (١٤)

في الأحوال التي تخالف فيها الشركة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :

١. التنبيه.
٢. فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره مئتين وخمسين ألف دينار كويتي.
٣. طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة.
٤. استبعاد عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة.
٥. تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في الشركة، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته.
٦. حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٧. إلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٢،٣،٤،٥،٦،٧) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

مـادة (١٥)

في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوي الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤) من المادة السابقة.

وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود الأخرى (٢،٣،٤) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

وفي الأحوال التي تخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له يقوم وزير التجارة والصناعة بناء على طلب البنك المركزي ، بعد الاطلاع على إيضاحات ذوي الشأن ، بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :-

١. حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.
٢. إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

www.kna.kw

مـــادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من :

١. خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.
٢. حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٣. قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

أحكـــام عامـــة

مـــادة (١٧)

تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (١٨)

تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

مـــادة (٢٠)

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (٢١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

أمـــــير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة

لمشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية ، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية . لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى ، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني ، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات ، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني ، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة ، وقد أحال القانون للائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشـــترط القانون في المادة الرابعـة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به ، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة . ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقاً للمادة الخامسة . وفي ذات السياق وانطلاقاً من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد . ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون . وأكدت نفس المادة على هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل .

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسمالها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون دينار كويتي ، ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة .

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين . كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها . وعنيت المادة الحادية عشر بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات وسلطته في الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة .

ونظراً للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقاً لما جاء في المواد الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابةً على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة ١٥ يوماً .

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات . وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقاً لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة لمن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة .

ختاماً فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وإمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢)

الجـــدول المقـــارن

جدول مقارن عن :

مشروع القانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

٢٠١٨/١١/١م

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ **في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**مشروع قانون** **بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون** **بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	التعريفـــات **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. البنك المركزي: بنك الكويت المركزي العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية. المعلومات الائتمانية: المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء. شركة المعلومات الائتمانية (الشركة): الشركة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والتصنيف الائتماني للعملاء، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها . مقدمو البيانات والمعلومات: البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات، وتمد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء، وأي جهة يتوافر لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.	**التعريفـــات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. البنك المركزي: بنك الكويت المركزي العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية. المعلومات الائتمانية: المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء. شركة المعلومات الائتمانية (الشركة): هي الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والتصنيف الائتماني للعملاء، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها . مقدمو البيانات والمعلومات: البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات، وتمد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء، وأي جهة يتوافر لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	مستخدمو البيانات والمعلومات (المستعلمون): الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم سجلات ائتمانية لدى الشركة، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي. المعلومات الإيجابية: المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها. المعلومات السلبية: المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس، وتكرار رفض منحه ائتمان. السجل الائتماني: سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية. تقرير المعلومات الائتمانية: تقرير إلكتروني أو رقمي، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة، ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل. التصنيف الائتماني: تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة.	مستخدمو البيانات والمعلومات (المستعلمون): الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم سجلات ائتمانية لدى الشركة، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي. المعلومات الإيجابية: المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها. المعلومات السلبية: المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس، وتكرار رفض منحه ائتمان. السجل الائتماني: سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية. تقرير المعلومات الائتمانية: تقرير إلكتروني أو رقمي، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة، ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل. التصنيف الائتماني: تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة.	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة أولى يسري هذا القانون على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وبيت التمويل الكويتي، والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات.	**نطاق تطبيق القانون** **مادة (٢)** يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.	**نطاق تطبيق القانون** **مادة (٢)** يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة ثانية تقوم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون كلها او بعضها بإنشاء شركات مساهمة تتولى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات.	**إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية** **مادة (٣)** مع مراعاة أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض فقط، أو لشركات مساهمة مقفلة كويتية تؤسسها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها لهذا الغرض دون غيره. ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي. ويحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص للشركات والرسوم المقررة.	**إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية** **مادة (٣)** مع مراعاة أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض. ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي. ويحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لهذه الشركات والرسوم المقررة.	**التعديـــل** الاكتفاء بتحديد شكل الشركة بأنها شركة مساهمة كويتية فقط لترك الحرية للملاك بتحديد نوعية المساهمة

نص المادة (٨٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

" يجوز للبنك المركزي أن ينشىء ما يسمى بنظام مركزية المخاطر من أجل مساعدة البنوك على تقييم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون إليها بطلبات للاقتراض ، ومن أجل المساهمة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الاطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرفي ، والمساعدة في تحقيق نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي . ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والإجراءات ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام . ولا يجوز إفشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركزية المخاطر إلا للأشخاص الذين يلزم إخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقاً لنظام العمل بهذا النظام . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الأحوال " .

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	قواعد تبادل المعلومات الائتمانية **مادة (٤)** يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**قواعد تبادل المعلومات الائتمانية** **مادة (٤)** يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
مادة ثالثة يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون تزويد الشركات المشار إليها بالمادة السابقة بالمعلومات والبيانات عن القروض المقسطة وغيرها من التسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه بنك الكويت المركزي.	**مادة (٥)** يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.	**مادة (٥)** يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة خامسة لا يجوز إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالقروض الاستهلاكية وغيرها من التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالبيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك فيما عدا نشر تلك المعلومات والبيانات بشكل مجمع، وفيما عدا التي يصرح فيها القانون بذلك، أو تقديمها للأشخاص الذين يلزم اخطارهم بتلك المعلومات والبيانات طبقاً للنظام التي يتم وضعه في هذا الشأن. وكل عضو مجلس إدارة أو موظف أو مستخدم في أية جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون يقوم بإفشاء معلومات أو بيانات من تلك التي سبق ذكرها – أثناء عمله وبعد تركة للعمل – تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.	**مادة (٦)** يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية. **مادة (٧)** يحظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية والتقارير المعدة في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها قانون بذلك. **مادة (٨)** تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.	**ســـرية المعلومات** **مادة (٦)** يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية. **مادة (٧)** تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.	**التعديـــل** **حذف المادة (٧) للتكرار والمشابهة مع المادة (٨) وأعيد تسلسل باقي المواد**

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــــة	ملاحظات
	شركات المعلومات الائتمانية **مادة (٩)** تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (٢٥) مليون دينار كويتي. ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعملين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.	**شركات المعلومات الائتمانية** **مادة (٨)** تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن خمسين مليون دينار كويتي مدفوعاً بالكامل. ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.	**التعديـــل** **تم زيادة رأس مال الشركة والنص على دفعه بالكامل وذلك لضمان ملاءة الشركة المالية وجديتها وقدرتها على الالتزام بنصوص القانون .**

القانـون الحالـي	مشروع القانون	ما انتهـت إليـه اللجنـة	ملاحظات
	مادة (١٠) يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي:- ١.ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢.ألا يكون قد أشهر إفلاسه. ٣.أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ٤.أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي. ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها. ولمجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه. ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة. ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنحية أي من المنصوص عليهم في هذه الفقرة الأولى إذا فقد – اثناء توليه منصبه – احد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل.	**مادة (٩)** يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي:- ١. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٢. ألا يكون قد أشهر إفلاسه. ٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ٤. أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها. ولمجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه. ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة. ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنحية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد – اثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل.	**المادة (١٠) متشابهة مع المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي**

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة رابعة تقدم الشركات المشار إليها إلى بنك الكويت المركزي والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بناءً على طلبها، المعلومات والبيانات عن القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء تلك الجهات وقت طلب المعلومات. وباستثناء المعلومات والبيانات التي يطلبها بنك الكويت المركزي، فإنه تجب موافقة العميل على تزويد الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمعلومات والبيانات التي تطلبها. ويجب على الشركات الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على النظم والقواعد الخاصة التي تضعها بشأن كيفية جمع الشركة للمعلومات والبيانات السابق ذكرها وتزويد الجهات الطالبة بها.	**مادة (١١)** تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي: ١. تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم. ٢. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير. ٣. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية. ٤. حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة. ٥. إعداد سجلات ائتمانية موثقة تتميز بالدقة والواقعية ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة. ٦. إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.	**مادة (١٠)** تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي: ١. تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم. ٢. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير. ٣. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية. ٤. حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة. ٥. إعداد سجلات ائتمانية موثقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة. ٦. إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.	إعادة الصياغة

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية **مادة (١٢)** تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة ونظم المعلومات بها للتحقق ممن سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل. **مادة (١٣)** للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر، ووفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن. وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي. **الشكاوى** **مادة (١٤)** يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية البت فيها.	**الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية** **مادة (١١)** تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركات ونظم المعلومات بها للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل. **مادة (١٢)** للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر، ووفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن. وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي. **الشكاوى** **مادة (١٣)** يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية البت فيها. وتلتزم شركة المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ويبت البنك المركزي في الشكوى خلال خمسة عشر يوماً .	**المادة (١٢) متشابهة مع المادة (٧٨) من قانون البنك المصرفي** **المادة (١٣) متشابهه مع المادة (٨٢) من قانون البنك المصرفي** **التعديل** تم إضافة فقرة جديدة : تلزم الشركة والبنك المركزي البت في شكاوى العملاء مع ترك التفاصيل للائحة وذلك لضمان حقوق العملاء .

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة سابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون، تطبق على الجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات والنظم الصادرة تنفيذاً له، من البنوك والشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له. كما تنطبق على الشركات والمؤسسات المخالفة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة والجزاءات التالية: • التنبيه. • حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة. • شطب الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط في حالة العودة لارتكاب المخالفة. ويصدر بتوقيع تلك الجزاءات قرار من وزير التجارة والصناعة أو من يفوضه.	**المخالفات والعقوبات** **مادة (١٥)** في الأحوال التي تخالف فيها الشركة أحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة: ١. التنبيه. ٢. فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. ٣. طلب عزل أو تغيير الموظف المسئول عن المخالفة. ٤. استبعاد عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة. ٥. تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في الشركة، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته. ٦. حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد. ٧. إلغاء الترخيص الممنوح للشركة. وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٢،٣،٤،٥،٦،٧) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.	**المخالفات والعقوبات** **مادة (١٤)** في الأحوال التي تخالف فيها الشركة أحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة: ١. التنبيه. ٢. فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره مئتين وخمسين ألف دينار كويتي. ٣. طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة. ٤. استبعاد عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة. ٥. تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في الشركة، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته. ٦. حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد. ٧. إلغاء الترخيص الممنوح للشركة. وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٢،٣،٤،٥،٦،٧) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.	**التعديل** **زيادة قيمة الجزاءات المالية لتناسب مع جسامة المخالفات**

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	المادة (١٦) في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوي الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤) من المادة السابقة. وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود الأخرى (٢،٣،٤) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي. وفي الأحوال التي تخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له يوقع وزير التجارة والصناعة بناء على طلب البنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات ذي الشأن توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة:- ١. حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة. ٢. إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.	**المادة (١٥)** في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوي الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤) من المادة السابقة. وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود الأخرى (٢،٣،٤) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي. وفي الأحوال التي تخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له يقوم وزير التجارة والصناعة بناء على طلب البنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات ذوي الشأن بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :- ١.حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة. ٢.إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.	**التعديـــل** **إعـــادة صياغـــة**

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	مادة (١٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من: ١. خالف أي من احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون. ٢. حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول الى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٣. قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة الى الشركة.	**مادة (١٦)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من: ١. خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون. ٢. حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول الى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٣. قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.	**إعادة صياغـــه**

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
مادة سادسة تقوم وزارة التجارة والصناعة، بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات وذلك بما يكفل تجنب الآثار السلبية لزيادة القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية عن الحدود المناسبة لأهداف السياسة الائتمانية التي يقررها بنك الكويت المركزي.	**أحكام عامة** **مادة (١٨)** تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية. **مادة (١٩)** تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون **مادة (٢٠)** يلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع هذا القانون. **مادة (٢١)** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**أحكام عامة** **مادة (١٧)** تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية . **مادة (١٨)** تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . **مادة (١٩)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره . **مادة (٢٠)** يلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .	

القانـــون الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهـــت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
	مادة (٢٢) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، وينشر في الجريدة الرسمية. **أمـــير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (٢١)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية . **أمـــير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

(٣)

مشروع القانون المقدم من الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_10299_2018
17/04/2018

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4929 - 2018
التاريخ ١٠/١ ١٢ - ابريل ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 123 لسنة 2018 بإحالة مشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

٢٠١٨/٤/١٩

التواصل الإلكتروني G20

يعرض على اللجنة

مرسوم رقم 123 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر عبد الله الروضان

صدر بقصر السيف في ٢٤/ ٩/ ١٤٣٩ هـ

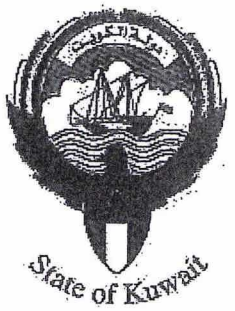

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم١٥ لسنة ٢٠١٧ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية .

المعلومات الائتمانية : المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء .

شركة المعلومات الائتمانية (الشركة) : الشركة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والتصنيف الائتماني للعملاء ، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها .

مقدمو البيانات والمعلومات : البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات ، وتمد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء ، وأي جهة يتوافر لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم .

مستخدمو البيانات والمعلومات (المستعلمون) : الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة ، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم سجلات ائتمانية لدى الشركة ، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي .

المعلومات الإيجابية : المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها .

المعلومات السلبية : المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته ، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس ، وتكرار رفض منحه ائتمان .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

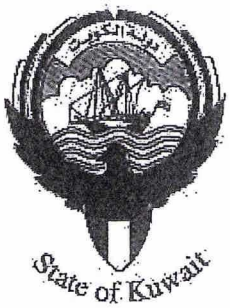

السجل الائتماني : سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني ، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية .

تقرير المعلومات الائتمانية : تقرير إلكتروني أو رقمي ، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين ، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل .

التصنيف الائتماني : تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدي الشركة .

نطاق تطبيق القانون

مادة (٢)

يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض فقط ، أو لشركات مساهمة مقفلة كويتية تؤسسها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها لهذا الغرض دون غيره .

ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي .

ويحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية ، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص للشركات والرسوم المقررة .

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

مادة (٤)

يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥)

يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

مادة (٦)

يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية.

مادة (٧)

يحظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية والتقارير المعدة في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها قانون بذلك .

مادة (٨)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليهم في هذا القانون ووفقاً لأحكامه ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة .

شركات المعلومات الائتمانية

مادة (٩)

تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (٢٥) مليون دينار كويتي .

ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات ، والمستعملين ، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى ، ومقابل الخدمات التي تقدمها .

مادة (١٠)

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية ، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي :-

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه .
٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٤ـ أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي .

ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها .

ولمجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنحية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد ـ أثناء توليه منصبه ـ أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل.

مادة (١١)

تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي :

١ـ تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم .
٢ـ عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير .
٣ـ وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية .
٤ـ حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن ، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة .
٥ـ إعداد سجلات ائتمانية موثقة تتميز بالدقة والواقعية ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة .
٦ـ إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية .

الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية

مادة (١٢)

تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات ، وللبنك في

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة ونظم المعلومات بها للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل .

مادة (١٣)

للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة ، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر ، ووفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن .

وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي .

الشكاوي

مادة (١٤)

يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوي المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية البت فيها .

المخالفات والعقوبات

مادة (١٥)

في الأحوال التي تخالف فيها الشركة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على ايضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :

١- التنبيه .
٢- فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .
٣- طلب عزل أو تغيير الموظف المسئول عن المخالفة .
٤- استبعاد عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة.
٥- تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في الشركة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته.
٦- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٧- إلغاء الترخيص الممنوح للشركة .

وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٦)

في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الايضاحات من ذوى الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة السابقة .

وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي ، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود الأخرى (٢ ، ٣ ، ٤) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

وفي الأحوال التي تخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له يوقع وزير التجارة والصناعة بناءً على طلب البنك المركزي بعد الاطلاع على ايضاحات ذوى الشأن توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :-

١- حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة .
٢- إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من :

١- خالف أي من أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون .
٢- حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٣- قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة .

أحكام عامة

مادة (١٨)

تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٩)

تلتزم شـــركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضـــاعها بالتســـجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٠)

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة (٢١)

تصـــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٢)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060-Kuwait

المذكرة الايضاحية

يأتي هذا القانون في إطار تعزيز و تطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي ستعمل في مجال التصنيف الائتماني للافراد و الاشخاص الاعتبارية، حيث يعد توفيرمثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين افراد المجتمع للحصول على الائتمان المطلوب وفقا لأسس علمية وحسابية موضوعية . لذلك عني المشرع بأن يورد التعاريف المستخدمة في القانون وذلك في المادة الاولى من القانون ومن ثم تناول القانون نطاق تطبيقه بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني، وذلك من حيث شروط تأسيسها والاطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والاشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالاشراف على هذه الشركات.

و قد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الابلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وقد إشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة، وقد احال القانون للائحة التنفيذية اجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة لذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات. وفي ذات السياق جاءت المادة التاسعة و العاشرة و الحادية عشر لوضع الاطار العام لتأسيس هذه الشركات من حيث رأس المال وشروط عضوية مجلس الادارة في هذه الشركات المرخص لها وإلتزاماتها وذلك وفقا للمادة الحادية عشر من هذا القانون.

ولضمان حماية خصوصية الافراد و للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالافراد فقد إشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للإستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية الاجراءات و القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة. وفي ذات السياق و إنطلاقا من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وأراء الافراد. و جاءت المادة الثامنة من القانون لتأكيد هذه الخصوصية وذلك من خلال إعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولايجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل.

ولتحقيق الغاية من هذا القانون و المتمثلة بتمكين الشركات المرخص لها للوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون. ولمنع أي إنحراف في إستخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض بإستثناء المنصوص عليه في هذا القانون.

و نظرا للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون و إرتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسئولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقا لما جاء في المواد الثانية عشر والثالثة عشر من القانون. و قد نظمت المادة الرابعة عشر آلية التعامل مع الشكاوى الخاصة بالمتعاملين مع هذه الشركات وذلك في إطار عمل البنك المركزي.

و قد تناول القانون في المواد الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون ومقدمو البيانات والمعلومات. وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة لمن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادةالسابعة والثامنة من هذا القانون.

ختاما فقد جاءت الإحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات و البيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية و التسهيلات الائتمانية و المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط و إمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي.